

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الثالث

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مسافر اجتهد في تحري القبله في صلاة الصبح. فاخطأ وصلى لغيرها. ثم لما طلعت الشمس - 00:00:00
امس تبين له خطؤه. هل تلزمه الاعادة؟ لا تلزمه. احسنت. احسنت لا تلزم تحت اي قاعدة يدخل هذا الفرع الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد احسنت. طيب لو ذكرت مفرعا لقاعدة العادة محكمة. فمن حلف لا لا يجلس على بساط - 00:00:20
يا سعادة القبر. نعم. هل يحنث او لا يحنث؟ فانه لا ليس عليه شيء. احسنت. ما يحنث بارك الله فيكم. سقط في ماء فلما خرج تذكره انه على جنابة قال اجعل ذاك الانغماسا عن غسل الجنابة. هل يجزيه ذلك؟ لا لا يجزئه - 00:00:50
فאי قاعدة يدخل هذا الفرع الامور بمقاصدها. احسنتم بارك الله فيكم. قال النبي صلى الله عليه علي ابن حاتم رضي الله عنه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري - 00:01:20
ايهما قتلة؟ ما القاعدة التي استدل لها بهذا الحديث يقدم الحاضر على نوبه. احسنت احسنت اذا اجتمع حاضر ومبيح يقدم الحاضر على المبيح. ما وجد ذلك في الحديث على هذه القاعدة - 00:01:40
المبيح هو ان ان الصيد من صابه كلبه الذي سمى عليه. احسنت. والحاضر ان يكون الاخر. احسنت احسنت. فتح الله لكم وبارك فيكم. نعم شيخ عبدالملك تفضل نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشايخه والمسلمين والسامعين - 00:02:00
اجمعين. قال الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله تعالى. ويكره الايثار في فعل واني كنت في غيرها فهو يحب وما ترى التابعة فهو تابعوا تصرف الامام منا واقعه على رعية بمحض المصلحة وشبهة لحدنا مزحزة - 00:02:30
الله فيكم. قال رحمه الله ويكره الايثار في فعل وان يكن في غيرها فهو يحب. هذه قاعدة الايثار في القرى بمكروه وفي غيرها محبوب. ويكره الايثار في فعل القرى. الايثار في القرى مكروه. وان يكن في غيرها - 00:02:50
فهو يحب وفي غيرها محبوب. فهذان حكمان اجسمت عليهما هذه القاعدة. الحكم الاول الايثار في القرآن مكروه الحكم الثاني الايثار في غير اي في امور الدنيا محبوب. الايثار ان تقدم - 00:03:10
ثم غيرك عليك. والقرب العبادات. والكرهه هنا في قولهم الايثار في القرآن مكروه. المقصود بها الكراهة تحية وهي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. فيثاب تاركة امتثالا ولا يعاقب - 00:03:30
ابو فاعله وهذه القاعدة قال بها جماهير اهل العلم وقد دلت عليها العمومات الدالة المسارعة في الخيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سابعوا الى مغفرة من ربكم. فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون القرب ميدان التنافس والتسابق. ومقتضى تعظيم الله - 00:03:50
الا تؤثر غيرك فيما يقربك الى الله. ويدل لها ايضا حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ. فقال للغلام - 00:04:20
أتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبك منك احدا. قتله في يده اي وضعه في يده ودفعه او اليه. فالغلام لم يؤثر بنصيبه من النبي صلى الله عليه وسلم احدا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واما الشق الاخر - 00:04:40
من القاعدة وهو ان الايثار في غير القرب اي في امور الدنيا محبوب فيدل له مدح الله تعالى للانصار مدحهم بالايثار في قوله تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي يقدمون المهاجرين على انفسهم في - 00:05:00

الديوية ولو كانوا متصفين بالفقر والحاجة. ومن تطبيقات هذه القاعدة ان من وجد مكانا يعني اذا وجد مكان لواحد في الصف الاول فيكره ان يؤثر به غيرك من تطبيقاتها ان من وجد مكان قريبا من الامام في صلاة الجمعة. فيكره ان يقوم عنه - 00:05:20

لغيره من تطبيقاتها انه من كان الماء لا يكفيه وغيره للوضوء فانه لا يؤثر به غيره من المتوضئين. من تطبيقاتها انه لا يؤثر طالب العلم غيره في نوبته من القراءة على اهل العلم. لان طلب العلم قرينة وطاعة - 00:05:50

فايثار في القرب. القرب ينبغي ان تكون اسرع الناس اليها. ثم قالوا ما ترى التابع فهو تابع. هذه هي قاعدة التابع تابع. التابع هو ما لا يوجد مستقلا بنفسه. ومعنى القاعدة ان التابع - 00:06:20

تعافي الوجود تابع في الحكم. وبديل للقاعدة ما ثبت عند ابي داود وغيره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه. ذكاة الجنين ذكاة امه. والحديث له - 00:06:40

وقصة تبين معناه. وهي انهم قالوا يا رسول الله منحر الناقة ونذبح البقرة والشاة تجر في بطنها الجنين انلقه؟ ام تأكله؟ قال كلوه ان شئتم فان زكاته ذكاة امه الجنين لم يذكى. لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعله تابعا لامه. فجعل ذكاة امه ذكاة له - 00:07:00

فاذا خرج فاذا الام وخرج الجنين ميتا فانه يجوز ان يؤكل مع انه لم يذكى. لماذا؟ لانه تابع لامه من فروع هذه القاعدة ان الثمرة لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:07:30

قبل صلاحها لكن اذا اشترى البستان كاملا جاز تبعا للبستان اشترى بستان كاملة وفيه ثمر لم يبلغ صلاحه. يجوز ذلك تبعا للبستان. فيكون قد اشترى البستان بما فيه من الثمن الذي لم يبد صلاحه - 00:07:50

ايضا لا يجوز شراء الجنين في بطن الناقة. لكن لو اشترى الناقة وفي بطنها جنين جاز ذلك تبعا. من اشترى ارضا فانه يتناول هذا العقد البناء والشجر الذي على الارض. لماذا؟ لان التابع تابع - 00:08:10

فيشمل البناء والشجرة تبعا للارض. وان لم يصرح بالبناء والشجر في البيع وحلف مثلا ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحث يعني لم يكن فاذا ما حلف على تركه. لماذا؟ لان الصوف هنا ليس مستقلا. وانما هو تبع للشاة. والتابع - 00:08:40

تابع ثم قال رحمه الله تصرف الامام منا واقعوا على رعية بمحض المصلحة. هذه قاعدة تصرف الامام عن الرعية منوط بالمصلحة. وهذا ليس خاصا بالامام. بل كل متصرف عن غيره - 00:09:10

فيه فعلية ان يتصرف بالمصلحة. لذا يصوغ بعض العلماء هذه القاعدة فيقول التصرف عن الرعية منوط بالمصلحة. ومعنى القاعدة؟ ان كل من ولي شيئا من امر المسلمين سواء اكان عاما كالوادي على بلد او المسؤول عن مصلحة من مصالح المسلمين ام كان خاصة كولي اليتيم - 00:09:30

وناظر الوقف الخاص فيجب عليه ان يتصرف بما فيه مصلحتهم الدينية او الدنيوية ويدل القاعدة فيما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كلكم راع وكلكم مسؤول - 00:10:00

عن رعيته. فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة في بيتها في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيدي راع وهو مسؤول عن رعيته. وكذلك في الصحيحين من حديث معقل ابن يسار رضي الله - 00:10:20

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته لا حرم الله عليه الجنة. من تطبيقات القاعدة انه لا يجوز لولي اليتيم ان - 00:10:40

فيها باموال يتيم. بل يجب عليه ان يتصرف في مال اليتيم بالاحظ له. ولا تقرأوا مال اليتيم الا بالتيم هي احسن ومن تطبيقاتها ايضا انه يجب على ناظر الوقف ان يتصرف في الوقف بما يصلحه وينمي ما امكن - 00:11:00

ومن تطبيقاتها ايضا انه لا يجوز لاحد من اهل الولاية ان ينصب اماما للصلوات فاسقة وان صحت وان صحت آا امامة الفاسق عند جمهور العلماء. لان الفاسق تكره امامته ولا مصلحة في حمل الناس على امر مكروه. ومن تطبيقاتها انه ليس لولي المرأة ان يزوجه

بل يجب عليه الا يزوجه الا بمن هو مرضي الدين والخلق. وكذلك لو كانت المرأة لا ولي لها وجه القاضي فلا يزوجه الا بكفر. ثم قال وشبهة لحدنا مزحزة هذه قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات. والمقصود بالحد في القاعدة العقوبة البدنية المقدمة - 00:11:50 شرعا لاجل حق الله تعالى. كحد السرقة وحد الزنا ونحو ذلك تدرأ اي تدفع بالشبهات الشبهات جمع شبهة. وهي معنى التباس وعدم الوضوح ومعنى القاعدة ان الحدود لا تقام الا بامر متيقن لا يتطرق اليه تأويل - 00:12:20 اما مع التباس وعدم الوضوح فلا يقام الحد. دليل القاعدة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا الحدود بالشبهات. اخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه. ووردت بمعناه احاديث - 00:12:50 مرفوعة لا يصح منها شيء. لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه عند ابن ابي شيبه انه رضي الله عنه قال ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. وحسن اسناده اللباني. ورواه ابن حزم عن عمر - 00:13:10 رضي الله عنهم وقوفا وصححه الحافظ في التلخيص. فصح هذا المعنى اي الصحابة كابن مسعود وعمر اخر للقاعدة ما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:30 قال له لعل تقبلت او غمزت او نظرت ماعزت اقر على نفسه بالزنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلقيه يلقيه ان يقول نعم. لعلك قبلت لعلك غمزت. لعلك نظرت. ولا فائدة من ذلك. الا - 00:13:50 فكونه لو قال نعم لتكره. فهذا يدل على ان الحد يدرأ بالشبهة. فماعز قال لا يا رسول الله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انكتهها لا يكتني. قال نعم فان ذلك امر برجمه. فلم يأمر باقامة الحد الا بعد - 00:14:10 الاشتباه وقد حكى ابن المنذر اجماعا على ان الحدود تدرأ بالشبهات. من تطبيقات هذه القاعدة ان من تزوج امرأة بلا ولي جهلا منه بالشروط الولي فلا يقام عليه الحد للشبهة. ومن تطبيقات - 00:14:30 ان من سرق من مال ابنه فلا قطع عليه. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطييب ما اكثتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فجعله جعل الواد من كسب ابيه. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:14:50 انت ومالك لابيك. كذلك لو اخذ شيئا يظنه ملكا له. فلا قطع بالشبهة. كذلك اذا استحكم الجوع وكاد يعدم الطعام. فاضطر شخص شخص بان يسرق ما يسد رمقه ويحفظ نفسه. فلا حد عليه بقيام الشبهة - 00:15:10 ذلك من اقر بحد من الحدود او اقر انه شرب الخمر مثلا. ثم رجع عن اقراره. فلا يقام عليه الحد لما اذا لا يحد؟ لاحتمال انه صادق في رجوعه وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات - 00:15:40 والشبهات التي تدرأ بها الحدود لا يمكن حصرها. لان اساسها في الغالب عن الوقائع التي لا تنحصر. والمرجع في ذلك الى في هذا القاضي فما رآه شبهة درأ به الحد - 00:16:00 هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:16:20